قرار مجلس مدينة حلب رقم 74 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971وتعديلاتهما

وعلى كتاب مقرر اللجنه العمرانيه رئيس شعبه امانه الخارطه المؤرخ في 28/4/2005

وعلى تقرير لجنه الخدمات المقدمه لدوره مجلس مدينه حلب في دورته العاديه الثالثه من تاريخ 24 الى 26/5/2006 الموضوع اولا المتضمن:

1- مضمون الاضباره رقم سجل/316 / لعام 2005 والمحاله من السيد رئيس مجلس المدينه والمتضمنه قرار اللجنة العمرانيه المتضمن:

الموافقه على تطبيق الفقره/j/ من الماده/158/ من النظام العمراني المصدق بالقرار الوزاري/265/ لعام 1999 على كافه مناطق الصناعات ذات الوجائب والمماثله للصناعات(ج_د_ه) ما عدا الصناعات المختلطة بالسكن

وحيث ان الفقره/j/من المادة /158/ من النظام العمراني/365/ لعام 1999 تنص على (يسمح بانشاء دور لسكن(اصحاب المصانع_ مدير المصنع...) في المناطق (ج_د_ه) على ان لايزيد مجموع مساحتها في الطابقين عن/300/م2 وذلك في القسم المخصص للبناء من العقار و تحسب مساحه السكن هذه ضمن المساحات المسموحه كما يسمح ايضا بانشاء غرفه للحارس بمساحه/15/م2 وبارتفاع لا يزيد عن/3.5/م ومركز تحويلي حسب الحاجه وذلك ضمن الوجائب)

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /8/ المنعقدة بتاريخ 26/5/2005 من دورته العادية الثالثة

يقرر ما يلي:

مادة 1- تصديق قرار اللجنه العمرانيه رقم/32 / لعام 2005 المتضمن الموافقه على تطبيق الفقره /j/ من المادة /158/ من النظام العمراني المصدق بالقرار الوزاري /365/ لعام 1999 على كافه مناطق الصناعات ذات الوجائب والمماثله للصناعات (ج_د_ه) ما عدا الصناعات المختلطه بالسكن

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه